الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

25 **صفر** 1439 –14 **نوفمبر** 2017

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

حقوق الإنسان تجرم استغلال الطفل في الشهرة السلبية

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=320780&CategoryID=3

عنيزة: عبدالرحمن الفنيخ 14-11-2017 12:09 **AM**

جرّمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة ظاهرة المشاهير من الأطفال الذين يستغلون بطريقة غير جيدة لأغراض الشهرة.

وقالت الجمعية لـ«الوطن»، إن الأطفال تحت 18 عاما، والذين يظهرون في مقاطع ومشاهد لا تتناسب مع الذوق العام، وتستخدم فيها ألفاظ خادشة، يتعرض أولياء أمورهم للمسؤولية، وذلك وفقا لما نص عليه نظام حماية الطفل.

أعمال إيذاء

كشف رئيس مجلس إدارة جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ«الوطن»: أن أفعال «التهريج» التي يظهر فيها مشاهير من الأطفال، تندرج مسؤوليتها تحت نظام حماية الطفل التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والذي أصدرته المملكة مع لائحته التنفيذية.

وأضاف أن اللائحة تجرّم أي عمل فيه إيذاء للأطفال جسديا كان أو معنويا، كما تعاقب المسؤول عنه، مشيرا إلى أن استغلال الطفل في أي عمل دعائي سلبي أو مقطع لا يتناسب مع عمر الطفل، يُعدّ من الأعمال التي لا يجيزها القانون.

وقال القحطاني، إنه يجب على وزارات العمل والتنمية الاجتماعية والتعليم والثقافة والإعلام، أن توعّي المجتمع بخطورة مثل هذه المقاطع التي تسيء إلى الأطفال، كما يجب أيضا توعية المجتمع بمواد نظام حماية الطفل من الإيذاء.

التحقيق والعقوبة

أوضح رئيس جمعية حقوق الإنسان، أنه يحق للطفل أو الجهات الأخرى التقدم بشكوى ضد مصور المقطع، وفي حال الإدانة تكون العقوبة تعزيرية حسب الإجراء النظامي.

وأضاف، خلال ذلك يستدعى ولي أمر الطفل ويوخذ عليه تعهد بالمحافظة عليه، وعند تكرار ذلك، يحق لناظر القضية اتخاذ إجراءات أخرى كنقل الحضانة من ولي الأمر إذا كانت والدته مطلقة، أو إيداع الطفل الحماية الاجتماعية.

وتابع، في حال شهدت المدارس تصوير مثل هذه المقاطع، تلزم إدارة المدرسة التبليغ عن الأمر للجهات المختصة.

وحول القصور في متابعة مواقع التواصل الاجتماعي وما يظهر من مقاطع للأطفال، قال القحطاني إنه يجب على كل جهة متابعة هذه المواقع، مشيرا إلى التقصير موجود، وأن بعض المقاطع تتعرض للفبركة وغير صحيحة، وتحتاج إلى فريق متخصص للكشف عن حقيقتها.

إيذاء متعمد

قال الخبير والمستشار القانوني زيد الشمري، إن ظهور الأطفال في مقاطع بقصد الحصول على الشهرة، مثل السخرية منه أو التمثيل أو وضعه مثار التندر والتنكيت، يعد إيذاء متعمدا لطفل جاهل وغير راشد وغير مدرك، كما يعد استغلالا له وتشهيرا به.

وأضاف، يجب على شخص يعلم هوية أي شخص صور طفلا بهذه الطريقة، وبث مقاطع له في مواقع التواصل، أن يبلغ الجهات الخاصة، عملا بالمادة الثالثة من نظام حماية الطفل من الإيذاء، وأن الصمت عن ذلك يعدّ جريمة تستحق العقاب.

وتابع، كما أن المادة الخامسة من النظام ذاته كفلت سرية اسم وهوية المبلغ، وبيّن أن فروع وزارة العمل والتنمية الإجتماعية في المناطق والمحافظات، هي جهة الضبط الأولى لمثل هذه الحالات.

إلى ذلك، عدّ المستشار القانوني فهد الحميد، أن إنتاج مواد مصورة وبثها إلكترونيا جرم يستوجب العقوبة، وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، لأن هذه المقاطع تسيء إلى الآداب العامة، كما أن فيها إضرارا بالأطفال، واستغلالا واضحا لجهلهم وبراءتهم،وطالب من النائب العام وكل من يمثله، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بسرعة التدخل لحماية المجتمع من مثل هذه التصرفات.

3

حقوق الإنسان في الصحافة

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشورى" يتراجع عن تعيين "نساء" رئيسات للجانه

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25382533

الدمام - الحياة

تراجع دور المرأة في مجلس الشورى في ترؤس لجان في المجلس في السنة الشورية الثانية من الدورة السابعة، على رغم تبوؤهن هذا المنصب خلال الأعوام الثلاثة الماضية، إذ بدأت بترأس عضوتين، في الدورة الشورية السادسة، رئاسة لجان حقوق الإنسان، والهيئات الرقابية، والشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، وهي من أهم اللجان في المجلس، ثم ترأست الدكتورة منى آل مشيط اللجنة الصحية للسنة الأولى للدورة الحالية، إلا أن المجلس أعاد تشكيل لجانه هذا العام من دون رئيسات للجان، مكتفياً بالتصويت على حضورهن نائبات لرؤساء اللجان بواقع أربع عضوات من أصل 14 لجنة بالمجلس.

وأشار المجلس إلى أن تشكيل اللجان وتسمية رؤساء ونواب اللجان حقق الرغبة الأولى لـ 117 عضواً، بنسبة 80 في المئة، في حين تحققت الرغبة الثانية لـ 13 عضواً، بنسبة تسعة في المئة، وتحققت الرغبة الثالثة لـ 17 عضواً، بنسبة 11 في المئة، موضحاً أن السنة الثانية من الدورة السابعة للمجلس ستبدأ في الثالث من ربيع الأول المقبل.

وتراوح عدد الأعضاء لكل لجنة بين 9 و11 عضواً، عدا لجنتي الشؤون الخارجية، والتعليم والبحث العلمي، إذ بلغ عدد كل منهما 12 عضواً.

وصوت المجلس بعد ذلك بالموافقة على رؤساء اللجان ونوابهم، وترأس لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية عبدالعزيز العيسى، والدكتور واصل المذن نائباً، وترأس لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات الدكتور سعدون السعدون، والدكتور عبدالعزيز الحرقان نائباً، في حين ترأس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب الدكتور عبدالله الفوزان، والدكتورة مستورة الشمري نائباً.

أما لجنة الإدارة والموارد البشرية فترأسها الدكتور معدي القحطاني، ومحمد العجلان نائباً، وترأس لجنة الاقتصاد والطاقة عبدالرحمن الراشد، والدكتور فهد بن جمعة نائباً، أما لجنة التعليم والبحث العلمي فترأسها الدكتور ناصر الموسى، والدكتور عبدالله الجغيمان نائباً، وترأس لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار الدكتور فايز الشهري، والدكتور عبدالله السفياني نائباً، وترأس لجنة الشؤون الخارجية الدكتور زهير الحارثي، والدكتورة موضي الخلف نائباً.

وجاء على رأس اللجنة الصحية الدكتور محمد خشيم، والدكتورة عالية الدهلوي نائباً، وترأس اللجنة المالية أسامة الربيعة، وصالح الخليوي نائباً، كما ترأس لجنة الحج والإسكان والخدمات المهندس مفرح الزهراني، والدكتور أيمن فاضل نائباً، وترأس لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية الأستاذ عساف أبواثنين، والدكتورة فردوس الصالح نائباً. وترأس لجنة المياه والزراعة والبيئة المهندس عباس هادي، والدكتور سعود الرويلي نائباً، في حين ترأس لجنة الشؤون الأمنية عطاء السبيتي، واللواء عبدالهادي العمري نائباً.

"الداخلية" تبدأ حملاتها لضبط مخالفي أنظمة الإقامة والعمل.. غداً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25382532

تشرع وزارة الداخلية عبر قطاعاتها الأمنية كافة، وبمشاركة جميع الجهات الحكومية المعنية، غداً (الأربعاء)، في تنفيذ الحملة الوطنية الشاملة لتعقب وضبط مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، لضبط المخالفين من الوافدين، أو الناقلين، أو المشغلين، أو المؤوين، على أن تطبق بحق الجميع العقوبات المنصوص عليها نظاماً.

ودعت الوزارة المواطنين والمقيمين النظاميين إلى الالتزام بالأنظمة والتعليمات التي تمنع التعامل مع مخالفي نظام الإقامة والعمل وأمن الحدود، أو التستر عليهم، أو إيوائهم، أو نقلهم، أو تشغيلهم، أو تقديم الدعم لهم، وأن الجهات الأمنية ستطبق العقوبات المنصوص عليها نظاماً بحدها الأعلى بحق هؤلاء المخالفين (مواطنين ومقيمين).

ودعت وزارة الداخلية إلى التعاون مع الجهات الأمنية والمشاركة والإبلاغ عن المخالفين، أو من يقدم لهم الدعم، وذلك بالاتصال على الهاتف رقم 999، والتعاون لتحقيق شعار الحملة «وطن بلا مخالف».

وكانت الحملة الوطنية الشاملة لتعقب وضبط مخالفي نظام الإقامة والعمل وأمن الحدود بدأت في 28 آذار (مارس) الماضي لمدة 90 يوماً بعد صدور الأمر السامي، ثم صدرت الموافقة السامية على تمديد المهلة من 25 حزيران (يونيو) الماضي لكل الجنسيات. إذ تضمنت خطة الحملة منح مهلة لكل مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود لمغادرة المملكة من تلقاء أنفسهم وعلى حسابهم الخاص خلال 90 يوماً اعتباراً من 18 مارس، وإعفائهم من الآثار المترتبة على «بصمة مُرحل»، والإعفاء من الغرامات والرسوم المستحقة عليهم قبل هذه المهلة مع السماح لمن يرغب بالعودة للمملكة بالطرق النظامية.

كما صدرت الموافقة السامية الكريمة بتمديد تلك المهلة حتى 14 تشرين الثاني (نوفمبر) الجاري.

محكمة التنفيذ تلزم أباً بنفقة 445 ألف ريال

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25377328

أصدر قاضي محكمة التنفيذ في بريدة أمراً تنفيذياً بإلزام أب بتسديد قيمة النفقة الماضية والمستقبلية لطليقته وأبنائهما بإجمالي يقترب من نصف مليون ريال.

وبدأت تفاصيل القضية عندما رفعت إحدى المطلّقات دعوى تطلب فيها حقّها وأبنائها في النفقة التي تجاهلها زوجها لسنوات، ليصدر القاضي حُكماً لصالحها بأثر رجعي بعد رفعها الدعوى ضد طليقها.

وبناءً على الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بريدة أخيراً، أصدر قاضي التنفيذ أمره بإلزام الأب «المنفّذ ضدّه» بدفع قيمة النفقة خلال الفترة الماضية البالغة قيمتها 270 ألف ريال، وألزمه بدفع قيمة النفقة الشهرية لكل واحد من أبنائه وقدرها 1000 ريال نفقة مستقبلية.

وألزم قاضي التنفيذ الأب أيضاً بدفع كلفة إيجار السكن للأبناء وقدره 30 ألف ريال سنوياً، إضافة قيمة سيارة وقدرها 100 ألف ريال، ليصبح إجمالي المبلغ 445 ألف ريال.

وأمهل القاضي «المنفّذ ضده» وبحسب لوائح ونظام التنفيذ، خمسة أيام فقط للتنفيذ قبل أن تطبق في حقة العقوبات الرادعة المتمثلة في المنع من السفر وإيقاف الخدمات الحكومية الإلكترونية، وقد تمتد الإجراءات التنفيذية إلى الاستقطاع الجبري من خلال مؤسسة النقد السعودي «ساما» في حال عدم التزام المنفّذ ضده في القرار.

«السعودية» تنشئ موقعاً لتسهيل إجراءات سفر ذوي الاحتياجات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637717

الرياض - واس

أتمت الخطوط السعودية المرحلة الأولى من تطوير موقعها على شبكة الإنترنت **(www.saudia.com) ,** الذي يتيح **:** لضيوفها من ذوي الاحتياجات الخاصة تصفح الموقع والإستفادة من خدماته باللغة الإنجليزية , وإمكانية إنهاء إجراءات السفر والاطلاع على الخدمات التي يتم تقديمها وآخر المستجدات والعروض الترويجية ، كما يجري العمل بشكل متواصل لإتمام المرحلة الثانية خلال الأيام القليلة المقبلة وتوفير هذه الخدمة لمتصفحي الموقع باللغة العربية.

وتم اختبار الوظائف الأساسية لصفحات "السعودية" عبر الشبكة التي تصل إلى ما يقارب (400) صفحة لضمان توافقها مع أفضل المعايير الدولية وتوصيات الشبكة العالمية، وأصبح بإمكان الضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة تصفح الموقع وإنهاء كافة إجراءات السفر بيسر وسهولة.

وأوضح مساعد المدير العام للإتصال المؤسسي المهندس عبدالرحمن الطيب أن الخدمة الجديدة لضيوف "السعودية" من ذوي الاحتياجات الخاصة تأتي ضمن برامج تحسين الخدمة الشاملة التي تعد هدف استراتيجي من أهداف برنامج التحول الذي يجري تنفيذه في المؤسسة وشركاتها ووحداتها الإستراتيجية، وامتدادا للخدمات المقدمة لهذه الفئة الغالية.

وقال الطيب : تفخر الخطوط السعودية بتقديم باقة من الخدمات لضيوفها من ذوي الاحتياجات الخاصة وتحرص على تطوير هذه الخدمات باستمرار والارتقاء بمفهوم الخدمة الشاملة المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، وتحرص "السعودية" منذ إنشاء وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة عام 1997م ، على مواكبة ومتابعة كل ما هو جديد من خدمات لتقدمه وتوفره لهم بما في ذلك تقديم تخفيض قدره (50%) على تذاكر السفر بالإضافة إلى توفير منصات خاصة في صالات المغادرة والوصول لخدمتهم بواسطة فرق عمل مؤهلة وعلى دراية كاملة بمتطلباتهم بالإضافة إلى توفير المصاعد المتحركة إلى جانب الخدمات على الطائرة التي تشمل تقديم وجبات خاصة وتوفير دليل برايل ، يضاف إلى ذلك احتواء موقع "السعودية" على معلومات وافية عن الخدمات المقدمة لذوي القدرات الخاصة لتعريفهم بكافة الخدمات قبل البدء في إجراءات السفر.

ونوه الطيب بتضافر جهود العديد من القطاعات لإنجاز هذا المشروع كفريق محتوى الموقع وإدارة الفرسان وتقنية المعلومات وغيرها من القطاعات، مشيرا إلى أن هذا التطوير أسهم في رفع كفاءة المحتوى بما يتناسب مع التطور الذي تشهده "السعودية" في مختلف المجالات وعلى وجه الخصوص الخدمات المقدمة للضيوف.

وأكد الطيب أن الخطوط السعودية وفي إطار حرصها على تقديم أفضل الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة أبرمت مؤخرا اتفاقية مع جامعة جدة لتدريب وتأهيل الموظفين المكلفين بهذه الفئة الغالية من الضيوف وتسهيل إجراءات سفرهم وتنقلهم في صالات المغادرة والوصول بكل سهول.

تجدر الإشارة إلى أن موقع "السعودية" يقدم باقة من الخدمات المتكاملة التي تمكن الضيوف من إنجاز كافة الخدمات الالكترونية لإجراءات السفر بدءاً من استعراض جدول الرحلات وتنفيذ الحجز ودفع قيمة التذكرة وإصدارها واختيار المقعد والوجبة وإصدار بطاقة صعود الطائرة وإلغاء الحجز أو تغييره ودفع رسوم العفش المصاحب الإضافي وترفيع

درجة السفر لأعضاء الفرسان وغيرها من الخدمات التي تمكنهم من إنهاء كافة الإجراءات والحصول على جميع الخدمات إلكترونياً بيسر وسهولة.
وفي السياق، قام عدد من منسوبي جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة بتفقد مشروع المطار الجديد، ويطمئنون على ملائمة التجهيزات لاحتياجات هذه الفئة الغالية.

خلال لقاءه برواد الأعمال ضمن منتدى شباب الأعمال

وزير التجارة والاستثمار: الدولة تعتبر تمكين الشباب وتحفيزهم أولوية قصوى

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637713

متابعة - الرياض الإلكتروني
أكد وزير التجارة والاستثمار الدكتور ماجد القصبي أن الدولة تعتبر تمكين الشباب ودعمهم وتحفيزهم أولوية قصوى، داعياً لجان الشباب للتواصل مع الوزارة بمقترحاتهم ورؤاهم ووضع خطة عمل بهذا الخصوص، منوهاً الى أن كل القرارات التي اتخذتها الدولة ايدها الله تصب في مصلحة الوطن والمواطن والأجيال القادمة، جاء ذلك خلال لقاءه برواد الأعمال ضمن منتدى شباب الاعمال الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.
وأشار القصبي الى أن هناك حراك بوتيرة متسارعة في كافة قطاعات الدولة يهدف لتحسين بيئة الأعمال وإعادة هندسة الإجراءات لتسهيل مزاولة العمل التجاري والقضاء على الأداء البيروقراطي الذي يبطئ العمل في القطاعات الحكومية، داعياً لجان شباب الأعمال للتواصل مع الوزارة بالمقترحات والأفكار والرؤى التي من شأنها المساهمة في تطوير بيئة العمل التجاري والاستثماري.
وكشف وزير التجارة والاستثمار عن توجه الدولة لبناء علاقة متينة مع القطاع الخاص عمادها التعاون والتناغم بين القطاعين الحكومي والخاص لخلق بيئة عمل جاذبة وتحفيز القطاع الخاص لضخ المزيد من الاستثمارات في مختلف القطاعات الحيوية، مشدداً على أن الدولة لا تدخل في منافسة مع القطاع الخاص بل تعمل على تمكينه، وأن تبني الدولة لمشاريع ضخمة مثل مشروع البحر الأحمر ومشروع نيوم يهدف لصنع تنمية شاملة في القطاعات المستهدفة ومشيراً الى أن هناك لجنة تدرس حالياً وضع معايير للجهات الحكومية التي تنشئ شركات من أهم شروطها عدم منافسة القطاع الخاص، وأضاف: "الدولة تسعى لتحفيز القطاع الخاص وتمكينه، وتقود مشاريع عملاقة لفتح وتنمية قطاعات جديدة تخلق فرص وظيفية."
وأكد القصبي أن الحكومة وبكافة قطاعاتها تعمل على تطوير ودعم وتحفيز قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لما يشكله هذا القطاع من أهمية بالغة في الارتقاء بالاقتصاد المحلي وتوفير فرص عمل للشباب من الجنسين، مشيراً إلى أن هناك توجه لأنشاء بنك متخصص لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة الى الحلول التمويلية الأخرى التي تسعى الدولة لتقديمها لدعم هذا القطاع الحيوي.
وأبان معالي وزير التجارة والاستثمار أن السماح للشركات الأجنبية بالاستثمار في السوق السعودي، لم يأت جزافاً بل جاء نتيجة لدراسات معمقة أكدت وجود جدوى كبيرة في استقطاب الشركات الأجنبية ذات القيمة المضافة والتي ستعطي السوق السعودي حيوية أكبر وتمنح الشباب السعودي الفرصة للحصول على تدريب عالي المستوى وتقلد وظائف قيادية ونوعية، مشدداً على أن السوق لن يشرع ابوابه لجميع الشركات الأجنبية بل سيكون حصراً على الشركات الأجنبية النوعية التي تمثل قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

وفي ختام اللقاء أجاب وزير التجارة والاستثمار على الأسئلة التي طرحها الحضور من شباب وشابات الأعمال، بالإضافة لبعض الأسئلة التي تضمنها وسم #اسأل-وزير-التجارة والتي تمحورت حول الخدمات التي تقدمها الوزارة لتحفيز ودعم شباب ورواد الأعمال.

الشورى يقر بـ"الأغلبية" دراسة نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية

العضوة الشعلان: اتعرض منذ2013 للسب والشتم على مواقع التواصل

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548326

جابر المالكي

اقر مجلس الشورى أمس ملاءمة دراسة مشروع نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية والمقدم من قبل عدد من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين، إذ أيده 76 صوتًا وعارضة 49.

وكانت لطيفة الشعلان الأكثر سعادة بهذه الموافقة، حيث قالت إن هذا النظام سوف يساهم في تعزيز مكافحة التمييز وأنها ومنذ عام 2013 تتعرض للسب والشتم على مواقع التواصل الاجتماعي. وأضافت: «لو كانت أمرأة أخرى غيري لانكسرت.»

وكانت أغلب المداخلات مؤيدة للمقترح طالما كان في مرحلة الدراسة والملاءمة، وقال الدكتور فايز الشهري إن فكرة المقترح حضارية ومطلب شرعي ووطني ومساهم رئيس في محاربة بث الكراهية، وأضاف: إذا أريد لهذا النظام أن يكون له دور فاعل أن يعاد التركيز على التأصيل المنهجي للنظام وبحاجة إلى جهد أكبر من قبل اللجنة في دراسته.

واوضح أن النظام ركز على الأفعال القولية دون الأفعال مثل المحاباة، كما أن أغلب مواد النظام مصاغة بشكل عموميات مما يفسح المجال لكل شخص بتفسير المواد كما يريد وأنه يجب أن يكون هناك قيود.

وأكد عضو المجلس عبدالرحمن الراشد أن النظام تم على أسس ودراسة وتواصل مع الجهات الحكومية والجامعات ومركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، حيث إن هذا النظام بحاجة إلى دراسة.

فيما قال الدكتور عبدالله الحربي: مَنْ يتابع ما يطرح في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، يجد شيئًا من التمزيق والتفتيت والتفريق والتصنيفات التي لم تكن موجودة في السابق ربما شيء من هذا كان موجودًا ولكنه كان محصورًا على مستوى بعض النخب الثقافية والإعلامية، ومع تطور وسائل الثورة المعلوماتية والإعلامية، نجد أنه بدأ بعض أفراد المجتمع بمختلف شرائحه بمن فيهم صغار السن من الشباب والفتيات أصبح وقودًا لهذه التراشقات وتقاذف التهم والتصنيفات المفتتة والممزقة لوحدة المجتمع وتماسكه ولحمته الوطنية، وأني لأتساءل عن أثر هذا الأمر لو استمر، هذا إن لم يتطور ويزداد سوءًا، تعميق للفرقة وغرس للعدوات وإشاعة للكراهية والبغضاء، فالمشكلة ليست سهلة وهي تتعاظم باستمرار، ولا يكفي التحذير منها، بل لا بد من ضبطها بنظام تقديرًا لأهميتها وخطورتها.

أما الدكتور مشعل السلمي فقال: أتفق مع اللجنة في ملاءمة دراسة مقترح مشروع نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية، وأرى أهمية صدور نظام يتضمَّن تجريم التمييز وبث الكراهية من منطلقات مذهبية أو طائفية أو عرقية لأن التمييز وبث الكراهية يؤديان إلى تمزيق وحدة المجتمع، وضرب نسيجه الوطني، وإضعاف قوته، ونحن في المملكة العربية السعودية

والعالم العربي والإسلامي في أمس الحاجة لوحدة الموقف، واجتماع الكلمة، ورص الصف، ولَم الشمل، فأعداؤنا وأعداء الأمة يتحينون الفرص للإيقاع بين أبناء الدولة الواحدة والمجتمع الواحد.

تشكيل اللجان.. تحقيق الرغبة الأولى لـ 117 عضوًا

أعاد مجلس الشورى في مستهل الجلسة تشكيل لجانه المتخصصة وتسمية رؤساء ونواب رؤساء اللجان لأعمال السنة الثانية من الدورة السابعة للمجلس التي تبدأ بتاريخ 3 ربيع الأول لعام 1439 هـ وذلك بعد أن استمع إلى تقرير الأمانة العامة بشأن تكوين لجان المجلس المتخصصة تلاه الأمين العام المساعد الأستاذ خالد الضبيبان.

وأشار إلى أنه قد تحققت الرغبة الأولى لعدد 117 عضوًا بنسبة 80% وتحققت الرغبة الثانية لعدد 13 عضوًا بنسبة 9% فيما تحققت الرغبة الثالثة لعدد 17 عضوًا بنسبة 11.%

وقد تراوح عدد الأعضاء لكل لجنة بين 9 و11 عضوًا عدا لجنتي الشؤون الخارجية والتعليم والبحث العلمي، فقد بلغ عدد كل منهما 12 عضوًا.

تسمية رؤساء اللجان ونوابهم.. 4 سيدات نائبات

لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية

عبدالعزيز العيسى رئيسًا الدكتور واصل المذن نائبًا

لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

الدكتور سعدون السعدون رئيسًا الدكتور عبدالعزيز الحرقان نائبًا

لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب

لدكتور عبدالله الفوزان رئيسًا

الدكتورة مستورة الشمري نائبًا

لجنة الإدارة والموارد البشرية

الدكتور معدي القحطاني رئيسًا محمد العجلان نائبًا

لجنة الاقتصاد والطاقة

عبدالرحمن الراشد رئيسًا الدكتور فهد بن جمعة نائبًا

لجنة التعليم والبحث العلمي

الدكتور ناصر الموسى رئيسًا

الدكتور عبدالله الجغيمان نائبًا

لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار

الدكتور فايز الشهري رئيسًا

الدكتور عبدالله السفياني نائبًا

لجنة الشؤون الخارجية

لدكتور زهير الحارثي رئيسًا الدكتورة موضي الخلف نائبًا

اللجنة الصحية

الدكتور محمد خشيم رئيسًا الدكتورة عالية الدهلوي نائبًا

-اللجنة المالية

أسامة الربيعة رئيسًا و صالح الخليوي نائبًا

لجنة الحج والإسكان والخدمات

المهندس مفرح الزهراني رئيسا والدكتور أيمن فاضل نائبًا

لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية

عساف أبو اثنين رئيسًا

الدكتورة فردوس الصالح نائبًا

لجنة المياه والزراعة والبيئة

المهندس عباس هادي رئيسًا والدكتور سعود الرويلي نائبًا

لجنة الشؤون الأمنية

عطاء السبيتي رئيسًا واللواء عبدالهادي العمري نائبًا

تعديل وإضافة 11 مادة في نظام المرافعات الشرعية

شملت التصرف بالأوقاف ونصيب القاصر في العقار

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548325

سعيد الزهراني - الطائف

أجرى وزير العدل وليد الصمعاني تعديلات على نظام المرافعات الشرعية شملت العديد من المواد بعد أن قامت لجنة مختصة بدراسة التعديلات المقترحة، وتم تعديل 8 مواد، وإضافة 3 أخرى، وركزت على طلبات إقامة الناظر والولي والوصي والحجر على السفهاء، وحالات عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية، وتقييم العقار الصادر بشأنه إذن بيع بعد مرور عام على صدور الإذن دون حدوث البيع، ونقل الأوقاف للمملكة والتصرف فيها، والتصرف في نصيب القاصر في العقار.

طلبات إقامة الناظر والولي والوصي والحجر

-تعدل المادة رقم (33/9)من اللائحة التنفيذية لتكون بالنص التالي»يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى إي محكمة يقع في نطاق اختصاصها إي من أعيان الوقف.«

-تضاف مادة إلى اللائحة برقم(75/6) بالنص التالي «إذا دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى، فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقرارا بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية.«

الاختصاص في نظر القضايا

-تعدل المادة (78/1) من اللائحة لتكون بالنص التالي»إذا رفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقا للأحوال الآتية:

أ-إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك وتحفظ الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء. ب-إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية، بمضي المدة دون تقديم الاعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف، فتحيله إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيها وما تقرره يكون ملزما.

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزما.

-تضاف مادة للائحة برقم(78/2) بالنص التالي:»مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحده، إذا أحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، ومايقرره يكون ملزما.«

انتهاء ولاية قاضي الدائرة

-تعديل المادة رقم(189/2 من اللائحة فتكون بالنص التالي:»في حال انتهت ولاية قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ماورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إذا ظهر مايوجب ذلك.

إذن بيع العقار وإعادة التقييم كل سنة

-تعديل المادة رقم218/4 من اللائحة لتكون بالنص التالي:» إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم

يبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في الإنهاء، وتلحقه بالصك، فإن تضمن التقييم الجديد، زيادة أو نقصا في القيمة قررت الدائرة ماتراه ويخضع ماتقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وأن لم يضمن زيادة أو نقصا فلا يخضع للتدقيق.«

-تعدل المادة رقم(223/4) لتكون بالنص التالي:»يعاد التقييم كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 223/3 من اللائحة ما لم تر الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك.«

نقل الوقف للمملكة

-تعدل المادة رقم(223/8) من اللائحة لتكون بالنص التالي:»نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتساب القطعية، ويكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بنقل الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.«

تعدل المادة رقم 233/8 لتكون بالنص التالي:»تتولى كتابة عدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.«

-تضاف مادة إلى اللائحة برقم 223/10 بالنص التالي: «للدائرة الإذن ببيع نصيب عقر الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف.«

-تعدل المادة رقم224/4 لتكون بالنص التالي:»تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.«

قانونيون: توظيف الأقارب استغلال للسلطة وأحد أنواع الرشوة

توقعوا أن تشمله التحقيقات ضمن ملفات الفساد

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548253

سعد العنيني - جدة

وصف عدد من المستشارين القانونيين توظيف أقارب المسؤولين في الجهات الحكومية بأنه استغلال للسلطة وأحد أنواع الرشوة التي يعاقب صاحبها بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة مليون ريال أو بهما معا.

وقال المستشار القانوني الدكتور محمد آل سليمان بأن عملية توظيف أقارب المسؤولين في القطاعات الحكومية تعد من صور الفساد وتثير الشبهة وتستدعي تدخل اللجان المختصة في محاربة الفساد، مضيفاً بأن هذه الوظائف لها نظام خاص بالخدمة المدنية ويتقدم عليها العشرات من المتسابقين ولكن عندما يوجد عدد من أقارب لمسؤول ما بنفس الدائرة أو الجهة يجب الانتباه وتكون هناك شبهة، وتوظيف الاقارب يعد من أنواع استغلال السلطة، كونه يؤسس لحالة شبه فساد ويستدعي تدخل الجهات المختصة في محاربته.

ووصف المستشار القانوني الدكتور إبراهيم الأبادي توظيف أقارب المسؤولين بأنه مخالف للنظام بصورة عامة، وقال: إذا تم توظيف الأقارب بنفس وزارة المسؤول أو بوزارة أخرى أو أي جهة وتم التوظيف بطريقة الرجاء أو الشفاعة من خلال تجاوز الأنظمة فهذه تعتبر من جرائم نظام الرشوة وتطبق بحق مرتكبها المادة الخامسة من النظام الذي ينص على أن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أوعطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد على وظيفة أو خدمة و مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة تجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

وعن إبقاء أقارب المسؤولين في الوظيفة أكد الأبادي بأنهم إذا كانو يستحقونها وتم تعيينهم بحسب النظام يبقون وإن كانوا

لا يستحقونها وتم تعيينهم بمخالفة للنظام فينطبق عليهم كل ما بني على باطل فهو باطل.
وكانت مواقع التواصل الاجتماعي قد تناقلت تغريدات عن تعيين أقارب لعدد من مديري الجامعات والمسؤولين بداخل بعض الجامعات دون وجه حق معتبرين بأن هذا من أنواع الفساد مطالبين لجنة مكافحة الفساد بالتدخل والتحقيق فيه.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

توظيف المرأة .. والقطاع الصناعي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.aleqt.com/2017/11/13/article_1282421.html

سلمان بن محمد الجشي

من منطلق تمكين المرأة السعودية في سوق العمل، وتماشيا مع أهداف برنامج التحول الوطني 2020 و"رؤية المملكة 2030"، تعتزم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" إطلاق برنامج دعم ضيافة أطفال المرأة العاملة "قرة"، وبرنامج نقل المرأة العاملة "وصول"، لتمكين المرأة السعودية ورفع نسبة مشاركتها في سوق العمل، ودعم استقرارها الوظيفي. كذلك تم إقرار تحمل الصندوق نسبة 20 في المائة من راتبها تدفع لتغطية الجزء الأكبر من اشتراك التأمينات الاجتماعية.
من ضمن أنشطة اللجنة الصناعية في غرفة الشرقية في عام 2013 عقد لقاء حول "توظيف المرأة في القطاع الصناعي" ومن ضمن توصيات الملتقى التي رفعت لوزير العمل أهمية دعم صندوق تنمية الموارد البشرية وذلك من خلال رفع نسبة تحمل الراتب الشهري للمرأة العاملة في القطاع الصناعي ولفترة أطول مما هو معمول به، تحمل جميع تكاليف نقل المرأة العاملة، تحمل تكاليف الحضانة لأطفالها.
وبعد مرور أكثر من أربع سنوات تم إقرار وتفعيل توصيات ذلك اللقاء.
وهدف القرار زيادة نسبة النساء السعوديات العاملات في القطاع الخاص لأنهن يمثلن النسبة الأعلى من أرقام البطالة المتزايدة في وطننا في ظل التحديات الاقتصادية والنمو الاقتصادي السالب.
وهنا أقول شكرا وزير العمل والشؤون الاجتماعية ولكن.. أود التذكير بأن صندوق الموارد البشرية ممول من القطاع الخاص والقطاع الخاص يأمل ويتمنى المساهمة بشكل أكبر في زيادة التوطين، ولتحقيق ذلك المأمول من الصندوق زيادة نسبة التحمل في الراتب الشهري إلى 50 في المائة، بخصوص النقل تفتح لآليات أخرى... لماذا استخدام شركتي كريم وأوبر في المناطق التي توجد فيها، وآخر بالنسبة للحضانات المبلغ منخفض مقارنة بأسعار السوق، والمدة محددة والأمل ألا يتم تحديد المدة ويرفع المبلغ وعدم تحديد الحضانات.
القطاع الصناعي هو الموظف بديمومة وفي كل مناطق المملكة ويواجه تحديا أساسا من المستورد وتحدي انخفاض النمو الاقتصادي و"رؤية 2030" تركز على دور أكبر للصناعة في تحققها.
سرعة اتخاذ القرار بتحقيق ما يصبو إليه الصناعيون أيها الوزير تأكد أنها ستصب في مصلحة زيادة التوطين.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

من يحمي ضعاف المُبلّغين؟!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637726

ياسر بن علي المعارك

آفة الفساد أن له يدين، إحداهما تلعب في المال العام، والأخرى تلوّح بقبضتها في وجه من يحاول كشف أوكارها والتبليغ عن أباطرتها.

التحقيقات الأولية أظهرت عمليات تبديد واختلاس لأكثرمن 100 مليار دولار على مدى السنوات الثلاث الماضية، أعتقد أن عدد القضايا التي تم اكتشافها أقل بكثير من الملفات التي لم يتم فتحها حتى الآن، والعدد مرشح للارتفاع سواء في عدد المتورطين أو حجم الأموال المنهوبة، فكيف وصلنا يا ترى لهذا المستوى من الفساد المالي والإداري؟ وكيف تردّى بعض الشخصيات الاعتبارية سواء في هذا الدرك بعد أن كنا نراهم القدوة ووثقت بهم الدولة وأقسموا على الإخلاص والأمانة في خدمة الوطن والمواطن؟!

أعتقد أن الأسباب تتعلق بمعوقات تشريعية تتطلب تحديث الأنظمة وسد الثغرات، ومعوقات فنية تواجه عمل الجهات الرقابية كعدم تجاوب المسؤولين مع استفساراتهم ونقص الكوادر المتخصصة في التحقيق، هذا غير وجود 5 جهات تعنى بالفساد مثل (المباحث الإدارية - ديوان المراقبة العامة - هيئة الرقابة والتحقيق - هيئة مكافحة الفساد) والأفضل أن يتم دمجها في جسد واحد مما يسهم في توسيع دائرة كفاءة أدائها ويعزز قوة الإجراءات وسرعة الإنجاز.

لكن أهم التحديات في رأيي هو ذلك الفراغ القانوني حيال حماية المبلّغين، خصوصاً الذين يعملون في مستويات وظيفية متوسطة فما دون ممن يطلعون على ممارسات فساد العبث بالمال العام والقادرين على المساهمة بتقديم المعلومات المدعومة بالأدلة والوثائق، إلا أنهم يخشون كشف هذا الفساد والتبليغ عنه لأنهم الحلقة الأضعف أمام خصومهم من المسؤولين المتنفذين والمتورطين بالفساد الذين استحلوا المال العام وأساؤوا استغلال السلطة.

إن من المهم جداً إذا أردنا محاربة الفساد بقوة أن نشرع لقانون صارم يحمي المبلغين والشهود من أي إجراء تعسفي يصدر كانتقام على التبليغ والتعاون مع الجهات الرقابية، واعتبارهم شرفاء يدافعون الفساد ويذودون عن مكتسبات الوطن.

وإلى ذلك الحين يبقى السؤال الذي نبحث له عن إجابة لدى نزاهة وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق: من يحمي ضعاف المبلغين من بطش كبار الفاسدين؟!

كاريكاتير

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=8232

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/25378188